قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب الاستبرا على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين
اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف اما الاحتيال لابطال حق
الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب الاستبرا باثبات ملك الحل بعين يجب باعادة
ملك الحل فلو كان رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضا او بغير قضا او بخيار
الروية او بشرط او اقالة كان على البايع ان يستبريها بحيضة ولو انفسخ بيعهما قبل القبض
بهذه الاسباب لا يجب الاستبرا ولو باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا في المجلس
كان على البايع ان يستبريها وعن ابي يوسف اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب الرجل
لولده الصغير جارية او باع منه ثم اشتراها لنفسه بلا مدة يجب الاستبرا ولو باع شقصا من جارية كانت
له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبرا لانه لما باع حرم عليه وطيها فاذا اشتراها بعد ذلك
استحلت حل الوطي فكان عليه الاستبرا وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من
الجارية المشتركة لزمه الاستبرا ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم
الى المشتري ثم ان المشتري ابطل الجارية يجب الاستبرا على البايع في قول ابي يوسف ومحمد ولا
يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضا
او رضا كان عليه الاستبرا واذا اغتصب الرجل جارية فباعها من غيره وسلم الى المشتري ثم
استردها المغصوب منه برضا او قضا ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبرا على
المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطا وان لم يعلم المشتري وقت الشرا انها غصب
ان لم يطا المشتري لا يجب على المولى وان وطيها ففي القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب
جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبرا وكذا لو
اسر العدو جارية لرجل واحرزها الى دار الحرب ثم اشتراها منهم مسلم او ذمي
واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبرا
عندنا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة وقسموا
الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبرا
وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة ابقت الجارية لمسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار

البيع وسلمها الى

الاسلام

١١٤

الاسلام بغنيمة او شرا واخذها المولى قال ابو حنيفة لا يجب عليه الاستبرا وقال صاحباه
يجب بعد الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها
خرجت من يده ثم عادت لا يجب الاستبرا وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت
لا يلزمه الاستبرا وكذا الجارية اذا ابقت ولم تخرج من دار الاسلام فرجعت اليه
لا يلزمه الاستبرا وكذا لو غصب رجل جارية ثم استردها من الغاصب وكذا اذا ارتهن
الجارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمها الى المشتري ثم
ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبرا وكذا لو باع المدبرة وام الولد وسلم الى المشتري
ثم استردها من المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبرا وان استردها بعد ما وطيها
المشتري يلزمه الاستبرا ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم
طلقها الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبرا على المولى ولو
اشترى من عبده الماذون بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا يجب
الاستبرا على المولى وان كان مديونا ففي القياس لا يجب الاستبرا وهو قول ابي يوسف
ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة وان اشترى العبد الماذون جارية
وباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبريها بحيضة مديونا
كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبرا على المولى
وكذا اذا احرمت تطوعا باذن المولى ثم حلت من احرامها لا يجب الاستبرا على المولى
واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في
الرق كان للمولى ان يطا البنت او الوالدة قبل الاستبرا ولو اشترى المكاتب عمته او
خالته او ابنة اخته ثم عجز ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطاهن قبل الاستبرا حضن عند
المكاتب او لم يحضن لان هنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبرا ولو اشترى المكاتب
جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى المكاتبة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبرا
وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبرا ولو ان جارية
الرجل عندنا لا يجب الاستبرا على المولى وقال زفر يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا

Copyright © King Saud University